



المحافظ

التاريخ : 17 شعبان 1447
الموافق : 5 فبراير 2026
الإشارة : 2026/105/2

تعميم رقم (2/ر ب، ر ب أ/614/2026) إلى كافة البنوك الكويتية

الأخ الكريم السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

أود أن أشير إلى تعميم بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ 2004/4/6 والمرفق به صورة من قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2004/4/4 بشأن الإجراءات التنفيذية المنظمة لأحكام البند (2) من المادة (57) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدلة بموجب القانون رقم (28) لسنة 2004، والذي يقضي - أي البند (2) - بعدم تجاوز ملكية الشخص الواحد في أي بنك من البنوك الكويتية 5% من رأس مال البنك بدون موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي.

وقد تضمن القرار المشار إليه، الأسس والقواعد التي تحدد مفهوم التملك غير المباشر وفقاً لما تقضي به أحكام البند (2) من المادة (57) من القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته، ويحدد مفهوم التملك غير المباشر بأنه " تملك الأطراف المترابطة اقتصادياً أو قانونياً بالمستثمر، سواء كان المستثمر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة ".

وفيما يتعلق بالمصالح المتداخلة فقد عرفها القرار المشار إليه بأنها كل مصلحة تسمح بسيطرة طرف على طرف أو ممارسة نفوذ هام عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية،

أو تحالف مجموعة من الأطراف، ويعتبر من هذا القبيل وجود تحالف معلن أو غير معلن بين طرف وآخر أو مجموعة من الأطراف.

والحاقاً إلى ما تقدم، وفيما يتعلق بالشركات المديرة للمحافظ (سواء كانت آلية إدارة المحفظة بإدارة الشركة أو بإدارة العميل أو الحفظ)، فإنه يعد من قبيل التحالفات المعلنه أو غير المعلنه العلاقة بين مدير المحفظة والمساهمين داخل المحفظة في حال منح المساهمين توكيلات لمدير المحفظة للتصويت بالنيابة عنهم في اجتماعات الجمعيات العامة للبنوك الكويتية، وبالتالي فإنه لا يجوز أن تزيد النسبة المئوية لعدد المساهمين أصحاب التوكيلات عن 5% من رأس مال أي من البنوك الكويتية دون الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي.

ولأغراض الحصول على الموافقة المشار إليها، فإنه يتعين على الشركة المديرة للمحافظ التقدم بطلب إلى بنك الكويت المركزي قبل عشرين يوم عمل على الأقل من تاريخ حق حضور الجمعية العامة متضمناً ما يلي:

- 1- بيانات ذاتية عن الشركة المديرة للمحفظة والمساهمين داخل المحفظة (الاسم – العنوان – الجنسية – الشكل القانوني إلخ...).
- 2- أسماء كافة الأطراف الأخرى التي لها ارتباط بالشركة المديرة أو بأي من المساهمين داخل المحفظة والتي تملك حصصاً في رأس مال البنك، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة، وذلك وفق ما ورد في قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي المؤرخ 2004/4/4 سالف الذكر.
- 3- عدد الأسهم المملوكة لمدير المحفظة والأطراف ذوي العلاقة به وعدد الأسهم المملوكة لكل مساهم داخل المحفظة والأطراف ذوي العلاقة به ونسبة هذه الأسهم إلى رأس مال البنك.

4- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلبها بنك الكويت المركزي لدى دراسة كل طلب على حدة.

وعليه فإنه يتعين على البنوك إطلاع مساهميها والشركات المديرة لمحافظ أسهمها بكافة الطرق الممكنة على هذا التعميم وكذلك تعميم بنك الكويت المركزي سالف الذكر والمؤرخ 2004/4/6.

هذا ويقع على عاتق البنوك في اجتماعات الجمعية العامة التحقق من عدم تجاوز الموكل النسبة المشار إليها، فإذا كان هناك تجاوز فإنه يجب على البنوك الالتزام بما يقضي به البند (3) من تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ 2004/4/6.

مع أطيب التمنيات،،،



باسل أحمد الهارون